

الإسلام صالح لكل زمان ومكان

obeikandi.com

الإسلام صالح لكل زمان ومكان

تميل الكائنات الحية - في الغالب الأعم - إلى العيش في تجمعات بنى جنسها ، حيث تحس بالأمن والأمان ، وتشعر بالسكينة والاستقرار ، ويتغلب الكائن الحي على خوفه بين أفراد جنسه ، ويسيطر على مصادر القلق على نفسه من المخاطر المحيطة به وسط أفراد نوعه ، فهم يمدونه بالقوة اللازمة لمقاومة عوامل الفناء من حوله ، ومصارعة ما - ومن - يحاول اعتراض طريق حياته ، ولهذا يشعر الفرد بأن وجوده مرتبط بوجود جماعته ، وحياته متوقفة على هيكل وشكل المجتمع الذي هو فرد منه ، فإن كان قوياً أحس بالزهو والافتخار ، وازداد شعوره بالأمن والاطمئنان . أما إذا كان مجتمعه ضعيفاً سرى الضعف في أوصاله ، وتغلغل الخوف في ثناياه ، وبين ضلوعه وأحفانه ، ولهذا مال كل كائن حي - غريزياً - إلى الدفاع عن جماعته ، حتى ولو أدى ذلك إلى التضحية بحياته ، لأنه يدرك أن لا وجود له ، إذا تلاشت هذه الجماعة ، أو وصل ضعفها إلى درجة لا تمكنها من الذود عن حياة الأفراد ، وتأمين الحماية لهم . ومن هنا تنازل الفرد عن بعض ما يحتاج إليه في سبيل تقوية الجماعة ، فيخضع لكل ما من شأنه أن يدعمها ، حتى ولو أدى ذلك إلى حرمانه مما هو أساسى في حياته .

وكلما ارتقى الكائن الحي في سلم التطور النوعى ، كلما زاد شعوره بأهمية قوة الجماعة وتمسكها في حياته ، واشتد إحساسه بالانتماء إليها في سلوكه ، وقوى ارتباطه بها في ميوله ، بحيث يصبح الشعور بوجوده غير منفك عن وجود جماعته ، فيمتزج الكل في وحدة يزيد هذا الشعور تماسكاً ، وقوة ، وصلابة . بل إن التطور النوعى يضيف إلى هذا الشعور الغريزى اقتناعاً عقلياً بأهمية المجتمع وقوته في حياة الفرد . ومما لاشك فيه أن العقل يلعب دوراً كبيراً وهاماً في إقناع الفرد بالرضوخ لقانون الحياة الجماعية ، ويهيئه نفسياً لتقبل ما يتعارف عليه المجموع من قوانين وإجراءات ، حتى ولو أدى ذلك إلى التنازل عن بعض حرياته ، وترك بعض ما تميل إليه نفسه للاستمتاع بملذات الحياة وطيباتها .

“ تُشير هذا البحث في مقدمة كتابنا : “ الإسلام إصلاح وتهديب - عرض وتحليل للحدود والتعريف ”

ولا يوجد نوع وصل فى رتبته العقلية ، وتطوره الفكرى درجة تمكنه من إدراك ما للجماعة من أهمية فى حياة الفرد ، مثل ما وصل إليه الإنسان ، فقد استطاع بعقله أن يميز بين إيجابيات الحياة الجماعية ، وسلبيات الحياة الفردية ، فأمن بوجود الجماعة ، بل عمل على تقويتها وتعزيزها بسلسلة من الإجراءات والقوانين التى تلزم الفرد بالتنازل عن بعض رغباته فى سبيل المحافظة على حياة الجماعة ، وتقويتها ، والدفاع عنها ، ومقاومة كل ما من شأنه أن يضعفها ، أو يهددها بالانهيار والتلاشى ، وقد أطلق الاجتماعيون على هذا النوع من الالتزام : "العقد الاجتماعى" ، أى أن ما يتعارف عليه الأفراد من لوائح ترسم شكل حياة الجماعة ، ونظم تبين هويتها ، وقوانين تضبط مسيرتها ، يعتبر بمثابة العقد الذى ينبغى على كل أفراد الجماعة الالتزام به ، فمن يخرج عليها ، يعاقب طبقاً للقوانين المتفق عليها . ومن يسلك سلوكاً يكون فيه تهديد لكيان المجتمع ، يقع تحت طائلة عقاب قد يصل إلى حد بتره ، إن لم يكن هناك وسيلة أخرى لإصلاحه ، وحماية المجتمع من شروره وعدوانه .

غير أن درجة التفاعل مع هذا القوانين والنظم ، ومدى الخضوع لها تختلف باختلاف مصدرها ، وتلازمها للتطبيق دون تفريط أو إفراط ، وعلاقة الإنسان بها ، ودرجة ارتباطه روحياً بوجود تنفيذها :

- فإذا كانت طائفية تميز عرقاً عن آخر ، و ترفع طبقة على أخرى ، وتفضل ذوى الأحساب والأنساب ، وتلى مطالب أصحاب الجاه والسلطانو.....والخ ، تحايل المظلومون للخلاص منها ، وسلك المنبوذون مسالك شتى للتحرر من سلطانها .
- ولو وضعت على نحو لا يشبع غرائز الإنسان الطبيعية ، ولا يلبى حاجاتهم الضرورية ... و.....والخ ، تمرد الناس عليها ، وأعلنوا معارضتهم لها ، وجهروا بعصيانها ، ومخالفة ما تنطق به بنودها وتشريعاتها .
- أما إذا أفرطت فى العقاب ثار المكتوون بنارها ، فاقتلعوا ما فى طريقتهم من معالم الحضارة والمدنية ، واعتدوا على جلاذيتهم بكل سلاح يقع فى أيديهم ، بل قد تصل ثورتهم إلى إزهاق أرواح ، لا ذنب لها ولا جريرة فى مسلسل الاضطهاد ، وسيناريو التعذيب والتكيل بالضعفاء والمظلومين .

ولا يختلف الوضع عندما يدفع الحرمان ضحاياه إلى التمرد على قانون يحمى المستغلين وأصحاب المال ، فلا يُلزمهم بحقوق تجاه مجتمعهم ، ولا يجبرهم على تأدية ما عليهم لبني وطنهم .

فلو فرضنا - جديلاً - أن بعض المجتمعات قد تمكنت من وضع قانون ملائم لطبيعة الإنسان البشرية ، دون إفراط أو تفريط ، فليس فيه تمييز طبقة على أخرى ، ولا تفضيل جنس على آخر ، كما أنه لا يسمح باستغلال طاقات الأمة استغلالاً محرماً ، ولا يترك فرداً يستترف جهود أبناء الوطن بطرق غير مشروعة ، دون الوقوف في وجهه ، والتصدي له ومعاقبته بعقوبة تزرجه ، وتردعه غيره عن التفكير في سلوك هذا الطريق ، فإن مثل هذا القانون - وإن كان فيه العديد من العناصر الإيجابية لسلامة البنية الاجتماعية - ينقصه عنصر هام جداً ، بل إنه يكاد يكون العنصر الرئيسي في الإصلاح والتقويم ، ألا وهو الاقتناع الداخلي لدى الإنسان بوجوب الالتزام به ، وتنفيذه ، حتى وإن كان بعيداً عن أعين الرقباء . ولا يتحقق ذلك إلا إذا كانت هناك علاقة روحية بين المشرع والمشرع له ؛ إذ يدفعه هذا الارتباط الروحي إلى المحافظة على مواد القانون ، و التفاني في التمسك به ، والتضحية في سبيل تطبيقه ، فضلاً عن الدفاع عن شرعيته بكل ما أوتى من قوة . وفي هذه الحالة يخفف العبء عن المعينين للرقابة ، فلا يبذلون جهداً في حفظ الأمن والاستقرار إلا مع فئة قليلة ، نجت فيها الروح ، وقد تضيق دائرتها ، فيقل عدد المخالفين خوفاً من توقيع العقاب عليهم .

وعلى الرغم من اقتناع بعض الباحثين بأن الثقافة ، ودرجة التحضر ، كفيلا يخلق هذه العلاقة بين الفرد والقانون ، إذ أن الإنسان المثقف أكثر الناس حرصاً على الالتزام باللوائح والنظم والقوانين ، وكلما ارتقت درجته في سلم الحضارة ، كان حرصه على هذا الالتزام أكثر ، حتى يصبح جزءاً من طبيعته وميوله ، إلا أن ما تفرسه الروح الدينية في هذا الجانب أكثر عمقاً من أى ثقافة ، مهما كانت نوعيتها وحجمها ، وأشد صلابة من أعلى درجات الرقى والحضارة ، وإن ارتفعت بالإنسان إلى عالم المثل ، وأحاطته بطبقات من الأخلاق والفضائل ؛ ذلك أن الشعور الديني يتغلغل في الإحساس ، ويختلط بالشعور ، ويمتزج بالدم في العروق والشعيرات ، بحيث لا يتصرف الإنسان إلا طبقاً لإحساسه ، ولا يسلك مسلكاً يتنافى مع

شعوره ، فلو كان ما يطلب منه الالتزام به في سلوكه مع نفسه ، وفي مجتمعه مع من يعيشون معه ، مليئاً لهذا الشعور ، وغير متنافر معه ، اتحد الطرفان ، فأصبح القانون جزءاً من كيانه ، فلا يحس إلا طبقاً لمبادئه ، ولا يتصرف إلا استجابة لأوامره ونواهيه ، بحيث لا يخرج عنه إلا في لحظات الغفلة ، وأوقات النسيان ، لكن سرعان ما يصحو ويتذكر ، فيعود إلى سلوكه الطبيعي الذي هو صدى لما يأمر به القانون ، وينهى عنه .

ولا يوجد في المجتمعات البشرية ما يتميز بهذه الخصائص سوى القانون الديني ، فتعاليم الدين تحتل مكان القداسة في نفس الإنسان - سواء كان ذلك عن رغبة في الثواب ، أو رهبة من العقاب - فلا يجروء على مخالفتها ، وليس لديه الشجاعة لمعارضتها ، فهو منقاد لها ، منفذ ما تطلبه من أوامر ، ومجتنب ما تنهى عنه ، بوازع داخلية ، دون الحاجة إلى إجبار من أمير أو خفير ، ومن غير أن يدفعه إلى ذلك سطوة سلطان ، أو سلاح فرسان ، فهو منقاد لها بطبيعته ، لأنها امتزجت بحواسه ، وهو سائر في الطريق التي رسمتها له استجابة لمشاعره المختلطة بها ، فلا يجيد عنها لأن طبعه يأبى ذلك ، ولا يخالفها ، لأن مخالفتها تمزقه داخلياً ، فيحس بالضياح والهوان .

ولهذا نرى المجتمعات التي تطبق تعاليم دينها في حياتها من أكثر المجتمعات البشرية انضباطاً ، وأقومها أخلاقاً ، تقل فيها نسبة الجريمة إلى حد كبير ، ويشعر الفرد فيها باطمئنان النفس ، وراحة الضمير ، وهدوء الأعصاب ، وانسجام في العلاقات الإنسانية ، فإذا كانت تعاليم الدين صافية غير مختلطة بترهات الكهان ، وحماقات ضعاف العقول والنفوس ، وضلالات المنحرفين والمتطرفين ، فإن ما تنطق به نصوصه من قوانين يعتبر الأساس الصحيح لتنظيم قواعد سليمة ، تصلح لحماية الأمة من عوامل الضعف والانحلال ، وتحافظ على كيائها ، فلا تتسرب إليها جرثومة تنخر عظامها ، ولا يعكر صفو أفرادها أي نوع من الآفات التي تصاب بها الأمم ، عندما تضل طريقها ، أو تفقد هويتها .

ولا يتحقق ذلك إلا في الإسلام ، فقد كتب الله لنصوصه الحفظ من الضياح ، فصالحاً من أيدي العابثين ، يقول تعالى : ﴿ إِنَّا نَحْنُ نُزَلِّلُ الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ [الحجر : 9] ، فالقرآن الكريم وحى الله الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ، فيجب أن يكون مصدر

القوانين التي تضبط النظام في المجتمع ، وتُقَوِّم سلوك الإنسان ، وتمتدب أخلاقه ، ولا ينكر ذلك إلا مكابر معاند ، ضاعت الحقيقة من قلبه ، فأغمض عينيه بحيث لم يعد يرى أن للقرآن الكريم سلطاناً على النفوس ، فلا يستطيع المسلم منه فكاًكاً ، وأن في تعاليمه كل المقومات والعناصر التي ينشدها الأفراد في حياتهم :

- عدالة : لا تعرف الانحياز لطائفة ضد أخرى ، وتأيي تفضيل جنس على آخر على أساس دم ، أو عرق ، أو نسب .

- انسجام مع طبيعة الإنسان : ليس في تعاليمه ما يكبت غريزة ، أو يقضى على عنصر أساسى في حياة الناس .

- سهولة ويسر : فلا شطط ، ولا تعنت ، يقول تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ

حَرَجٍ ﴾ [الحج : ٧٨] ، ويقول : ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة : ٢٨٦]

- تقبل نفسى : إذ لا يجد المرء غضاضة في الخضوع لها ، فهي من الله الذى يرضى الإنسان بسلطانه ، ويتقبل أوامره بصدر رحب ، ويتجنب نواحيه بارتياح ، بخلاف ما لو كان من صنع بشر ، الأمر الذى يورث التمرد عليه ، بمجرد شعوره بأنه من إنسان مثله ، فلا تقبل نفسه الخضوع له إلا مرغمة ، ولا تنفذ ما يأمر به إلا كارهة .

فإن ادعى بعض الناس أن تطبيق الشريعة الإسلامية :

- رجوع بالمجتمع إلى عصور القرون الوسطى ، لأنها صيغت لتلائم تلك الحياة الأولى

- وتطويع للحياة المعاصرة لتعاليم لم تعد صالحة لمتطلبات العصر ، فهي عاجزة عن مواكبة سرعة الخطى في طريق التقدم والرقى ، وتلبية احتياجات إنسان القرن العشرين

فهو لم يفهم طبيعة التشريع الإسلامى ، ولم يدرك فلسفته وأهدافه ؛ إذ أن للتشريع الإسلامى محوراً يدور حوله ، ويرتكز عليه ، ألا وهو الإنسان !!! إذ يركز على تقويمه ، وتهدئته ، وإصلاح سلوكه . ومما لاشك فيه أن طبيعة الإنسان لا تتغير بتغير الزمان والمكان ، فالإنانية التي تسيطر على بعض أفراد من البشر لا تختلف اليوم عما كانت عليه في الماضي ، وإن اختلفت أساليب إشباعها وميله إلى الاعتداء على ما في يد الغير لا يغير جوهره ومضمونه تقدم ورقى وحضارة ، وإن حُوِّرت وطُوِّرت أساليب ووسائل هذا الاعتداء ... وكذلك الشأن

في كل غرائزه ؛ لا تبدلها العصور ، وإن لوت مظهرها الخارجي ، ولا يغير التحضر كنهها ، وإن عدل فيه ، فغير شكله . ولا يمحوها الرقي والتقدم ، بل يحجبها فلا تراها العين المجردة ، وإن كانت آثارها أكثر وضوحاً منها في عصور " التخلف والانحطاط " .

ومن هنا فلا يجوز أن يُرْفَضَ قانون ، بحجة أنه لم يعد صالحاً للعصر ، ما دام هذا القانون يهدف إلى إصلاح الإنسان وتهذيبه ، لأن طبيعة الإنسان باقية كما هي ، على الرغم من اختلاف العصور حضارة وتقدماً ، وتفاوتت مجتمعاتها ثقافة وتعليماً .

أما ما يدعيه المعارضون من عدم قدرة الشريعة الإسلامية على تلبية متطلبات العصر ، بحجة أن هناك من الظواهر ما يتغير ويتبدل ، وكثير منها جديد كل الجدة - أي ليس له مثال سابق في تاريخ المجتمع الإسلامي - بل إن نظم الحياة قائم على التغير المستمر ، والتطور المطرد ، الأمر الذي يستلزم تغيير القوانين باستمرار ، لتنسجم مع صور الحياة المتجددة ، وتلبي احتياجات المجتمع التي تنشأ عن هذا التغير ..

فقد نشأ هذا الاعتراض بسبب عدم إدراك فلسفة التشريع الإسلامي ، ذلك أن الله أنزل التشريع الإسلامي متطابقاً مع طبيعة الوجود ، منسجماً مع كل ما يطرأ من التغيرات ، أو يظهر على سطح الحياة من ظروف متجددة ، ذلك أنه تضمن قواعد كلية تصلح لكل الأزمنة والعصور ، وتمشى مع ما ينبغي أن تكون عليه الحياة من الاستقرار ، أو تتفق مع الظواهر التي يشترك فيها جميع الأجناس البشرية ، ومع ذلك فقد تركت التفاصيل والتفريعات لعقل الإنسان ، يستخلصها حسب عصره وبيئته ، ويستنتجها طبقاً لمتطلبات ظروفه المحيطة به ، بحيث يلي احتياجات العصر . وفي الوقت نفسه لا تخرج عن الخط الرئيسي الذي رسمه الإسلام كبدأ عام يلتزم به الجميع ، أو كدستور يتخذه الناس قاعدة تشريعية أصلية ، ينبثق منها كل ما يقررونه من قوانين ، وما يرسمونه لأنفسهم من لوائح ونظم .

فالقضايا الكلية في الإسلام هي قواعد التشريع الأساسية التي تصلح لكل شعب ، وتلبي احتياجات كل المجموعات البشرية ، على اختلاف ألوانها وأجناسها ، وتناسب مع كل عصر وبيئة ؛ إذ يتخذها الجميع أساساً تُسْتَنْجَجُ منه أحكام لكل القضايا ، وعلاج لكل المشاكل التي تواجه الإنسان والمجتمعات ، فكانت هذه المبادئ الرئيسية في التشريع أساساً للاجتهاد في مجال

الأحكام الشرعية ، الذى بمقتضاه تكونت المذاهب الفقهية ، فزحرت بالأحكام والتفريعات التى كانت منها فروض مقدرة الحدوث فى الأزمان المستقبلية .

فكان هذا العمل فى مجال التشريع دليلاً على مرونة الفقه الإسلامى ، وصلاحيته لمواجهة الأحداث ، التى تظهر نتيجة لديناميكية الحركة فى مجالات الحياة المختلفة ، وعنصراً جوهرياً فى مفهوم صلاحية التشريع للتطبيق فى كل العصور ، مهما ارتقى الإنسان فى سلم الحضارة والمدنية .

ومن أكثر حجج المعارضين صدى بين الجماهير ، وأبعدها تأثيراً فى موقف المشتغلين بقضايا السياسة والحكم ، ما يزعمونه من أن تطبيق الشريعة الإسلامية لا يتناسب مع روح العصر ، فلم تعد تقبله النفس الإنسانية التى تربت فى جو "ليبرالى" ، يكره القسوة فى العقاب ، ويرفض كل أساليب الوحشية فى مجال التقويم والتهديب ، فالإنسان المتحضر يقشعر بدنه ، عندما يسمع أن من صور العقاب : قطع يد السارق ، ورجم الزانى المحصن حتى الموت ...و... الخ ، فهو يعارض دائماً وأبداً كل تشريع يتضمن مثل هذا العقاب القاسى ، حتى ولو كان الإسلام الذى يدين به - عند بعض المسلمين - ، معللاً هذا الموقف بعلى شتى ، ومرراً موقفه المعارض لتطبيق الشريعة الإسلامية - رغم تمسكه بالإسلام عبادةً وأخلاقاً - بمختلف الحجج والبراهين ، ومن أشهرها : ما يدعيه من أن تطبيق مثل هذه العقوبات سيؤدى إلى زيادة العجز فى المجتمع ، مما يزيد فى عبء الدولة ؛ إذ يبدد قواها ، ويشل حركتها ، فتعجز عن مواكبة التقدم والرقى مع غيرها من الأمم .

اقتنع كثير من المسلمين - وخاصة خريجو المدارس المدنية - بهذا الاتجاه ، غير أن بعضهم أيدته سلبياً ، وعارضه وجدانياً . وآخرون ناصروه بكل قوة متاحة لهم ؛ فهم يناصرونه بالقلم ، إن كانوا على درجة تؤهلهم لذلك ، ويدعمونه بالسلطة والسلطان ، إن ملكوا زمام الحكم ، ودفة القيادة والتوجيه . ولا يصل إلى هذه الدرجة إلا من أيد وبارك اتجاه المعارضين ، حتى لو وصل معهم من يؤيد تطبيق الشريعة الإسلامية ، فسرعان ما تجرفه الأمواج ، وتحتويه أجنحة هذا الاتجاه فيطوى تحتها ، وينسى مواقفه الأولى ، إن لم يتحول إلى معارض لما كان ينادى به قبل الانضمام إلى سدنة الحكم ، وحاشية السلطان .

وينبغي على هؤلاء المعارضين لتطبيق الشريعة الإسلامية - سواء كانت معارضتهم سلباً أو إيجاباً - أن يعلموا أن الشريعة الإسلامية ليست هي الحدود فقط ، بل هي منهاج لكل جوانب الحياة الإنسانية ، ولا تمثل الحدود فيها إلا جزءاً ضئيلاً جداً بالنسبة للمجموع الكلي .

وبناءً عليه فمعارضة تطبيق الكل بسبب جرئية صغيرة أمر غير مقبول ، ولا يستساغ عقلاً التسليم به أضف إلى ذلك أن ما يبدو من قسوة في عقوبات الحدود ليس كما يصورها هؤلاء المعارضون ، إذ ليس في التشريع الإسلامي ما يحتم قطع يد كل سارق ، أو رجم كل من يتهم بالزنا ، فهناك من الشروط ما يحصر تنفيذ هذه الحدود في دائرة ضيقة جداً ، لدرجة أن تطبيقها قد يصبح في حكم النادر ، أو في حكم المستحيل ، إذ أن الرجم لا يكون إلا بالاعتراف ، أو بشهادة أربعة ، يرون العملية بالتفصيل ، وبأدق مظاهرها ، ولا أظن أن هذا ممكناً .

كما أنه من الجائز شرعاً تعليق هذه العقوبة ، لو لم تتوفر شروط تنفيذها ، كما فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه حيث لم يطبق عقوبة يد السارق في عام الرمادة .

فكيف يقال : إن قسوة العقوبة في الشريعة الإسلامية أمر غير محتمل في ظل الحياة المعاصرة ، في حين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "ادرعوا الحدود بالشبهات" ، فأذن شبهة تسقط الحد !!! كما يضيّق من دائرة تنفيذ الحدود أيضاً كثرة الآراء الفقهية في المسألة الواحدة ، مما يجوز للجنة التشريع القضائي أن تختار من هذه الآراء أقربها إلى روح العصر أساساً للعقوبة ، ومبدأ من مبادئ القوانين الملزمة للقضاة .

ومن الحقائق المعروفة أن من الفقهاء من تمسك بظاهر النص ، ومنهم من التزم بروحه بدرجات متفاوتة ، بحيث يجد المتشددون فيها ما يشبع ميولهم ، ولا يفقد المتساهل ما يدعم اتجاهه في صياغة قواعد قانونية ، تتفق مع روح العصر ، وفي الوقت نفسه لا تفقد هويتها الإسلامية .